

للاولى في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعد او شرط
للتاني مثل الاول ففسد ودونه يجوز في الاصح
وسبق ابل يكتفى وجبل يعنى وقيل بالقوانين
فيها ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مباركة
وهي ان يدرك احدى الاصابة العدد المشروط
او يحاطة وهي ان تقابل اصابتها ويطرح
المشرك فمن زاد بعد ذلك ففاضل وبيان
عدد نوب الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقد
الغرض طولاً وعرضاً الا ان يعقد موضوع
فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ويسمى
لرعي من قرع وهو اصابة الشئ بلا حد ش
او حرق وهو ان يتقبه ولا يشق فيه او حرق
وهو ان يشق او حرق وهو ان ينفذ فايت
اطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة
من حيث يجوز عوض المسابقة وشرطه

ولا يشترط

ولا يشترط تعيين قوس وسم فان عين الغاير
وجان ابل الله مثله فان شرط منع اليد ففسد
العقد والاطهر اشترط بيان البداية بالرعي ولو
جمع للمناضلة فاستصحب رعيها بخلاف ان اصحابا
وجان ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اخذ
غديها ظنه رامياً فبان خلافه بطل العقد فيه
وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان
الباقى قول الصفة فان صححنا فاهم جميعا
الجبار فان اجاز واوتار عوا فحين يسقط
بله فساد العقد واذ انزل حيز قسم المال
بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط
في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل
فالونقلى وثق اوقوس او عرض شئ انصدم
به سهم واصار حسب له والاله بحسب عليه
ولو نقلت ربع الغرض واصاب موضعه